

24 مارس 2023

## من المدير العام للأداءات إلى

**الموضوع :** طلب شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد.  
**المرجع :** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 09 جانفي 2023.

وبعد، لقد طلبتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تمكين شركة  
" من الحصول على شهادة إعفاء من الخصم من المورد بنسبة 1%  
بعنوان بيوعاتها من الإسمنت.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفقرة "ز" من الفصل 52  
من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لا  
يطبق الخصم من المورد على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك  
الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الدولة و الجماعات المحلية  
والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل  
حسب النظام الحقيقي و الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أنشطة غير تجارية  
وخاضعين للضريبة على أساس ربح تقديري مقابل إقتناء المنتوجات والخدمات  
الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها  
الخام 6% طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

وعلى هذا أساس فأنه يتعذر الاستجابة لطلبكم من تمكينكم من شهادة الإعفاء  
من الخصم من المورد باعتبار عدم توفر الشروط المذكورة أعلاه.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات

الإمضاء: فتية العنزي حرم العنزي